

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز

مكتب التلزم
قرار رقم : ١٠٢٣ / ٤٠٤
تاريخ : ٣ / ٦ / ٢٠٢٦

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : نتيجة مناقصة العمومية لتلزم لوازم متخصصة لزوم مصلحة الصحة المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٦/١١٧٧٥ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧ .
في تمام الساعة ١٠,٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/٢٣ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٢٤٨٩٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٦ ؛
استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٩٨٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض أسعار وحيد .
وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالمشكلة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته.
درست اللجنة الكاتالوجات المقدمة من المعارض فقبلت ما يفي بالحاجة المطلوبة ورفضت ما دون ذلك ، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلاف الأسعار ، فرفضته لسبب عدم التقيد بأحكام الفقرة ٣٢٣/ من البند ٣٢/ من المادة ٣/ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة لجهة تقديم عرض الاسعار وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً بدفتر الشروط الخاص بالصفقة معباً وفقاً للاصول.
بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام ، قرر إلغاء التلزم .
يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٩٩ بيروت في ٣ / ٦ / ٢٠٢٦

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

